

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الصيغة الجديدة للمادة 1 (الفقرة 1) كما يلي :
 1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإن القنوات التلفزية والإذاعية المحددة في الملحق رقم 1 . ويمكن تغيير الملحق بقرار من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بطلب معلم من الشركة.

1 - منح الإن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم 48.947، من أجل إدراج الخدمات السمعية البصرية المحددة في الملحق رقم 2 ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL :

2 - سحب القناة التلفزية «Euréka» من الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 34.06 كما تم تعديله وتنميته بالقرار رقم 48.06 بتاريخ 15 من شوال 1427 (فاتح نوفمبر 2006) :

3 - تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 34.06 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL» المنووح لشركة اتصالات المغرب :

4 - نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبلغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة المشرقي والصاد محمد الناصري، محمد نور الدين أفایة، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
 الرئيس،
 الإمضاء : أحمد الغزلي.

*
 * *

الملحق رقم 1

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 13.07 صادر في 8 جمادى الأولى 1428 (25 ماي 2007) القاضي بتعديل المادة 1 (الفقرة 1) والملحق رقم 1 من قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 القاضي بمنع الإن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليول 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL» المنووح لشركة اتصالات المغرب :

وبناء على طلبي الإن، بتاريخ 17 أبريل 2007 المقدمين من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدراج الخدمات الإذاعية المحددة في الملحق رقم 1 في عرضها التلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL :

وبناء على مذكرة مصالح المديرية العامة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،
 يقرر :

تعديل المادة 1 (الفقرة 1) من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربى الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي ADSL» المنووح لشركة اتصالات المغرب لإدراج الخدمات الإذاعية ضمنها.